الأوقات التي يكره فيها الصلاة في الفقه الإسلامي
دراسة فقيه مقارنة

د٠ سعد عبد الله الكندري (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فإن الصلاة عماد الدين، وفريضة رب العالمين، ومعراج المؤمنين، من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم الدين، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة يوم الدين، والصلاة علامة على الصلة بين العبد والرب جلَّ وعلا، وللصلاة أهمية كبرى في حياة المؤمن، فهي عنوان المسلم الطائع، وطريق الوصل للمؤمن الخاشع، لا يحافظ عليها إلا مؤمن، ولا يتهاون بها إلا متكاسل أو منافق فاسق، وقد اختلف العلماء في حكم تاركها، وأجمعوا على أنّ من تركها جحودًا فقد كفر، وأن من تهاون بها كسلاً وإهمالاً فقد فسق، وأن التارك للصلاة ليس له ضمانٌ في حسن الخاتمة، قد عرّض نفسه للخسارة، إلا إن عاجلها بالتوبة والندامة، ولعظيم أهمية الصلاة لم تسقط عن المريض، وإنه رخّص له بالصلاة حسب حاله، بل إن الصلاة لم يُعْفَ منها المجاهد في الحرب وهو أمام العدو، وحين قال الله: **{إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَت عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ كِتَٰبا مَّوقُوتا}** النساء:١٠٣، كان قبلها قد فصّل أحوال الصلاة حال مجابهة العدو لأهميتها؛ لأنه بالصلاة ينصر المرء وهو في الحرب، وبسببها يوفّق إن كان في السلْم، وبنورها يخفف عنه الكرب، فهي قرينة الصبر في طلب الاستعانة، وقد قال الله تعالى: **{وَٱستَعِينُواْ بِٱلصَّبرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلخَٰشِعِينَ}** [البقرة:٤٥].

(*) موجه فنى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت.

ولذلك هي أول ما يُسألُ عنها العبد في القبر، فإن المحافظ على الصلاة يجني الفوائد والثمرات الكثيرة ببركتها. ومن مقتضيات هذه الأهمية ورد في الشرع من لدن الشارع صلوات ربي وتسليماته عليه أوقات يكره فيها الصلاة، وأوقات اختلف فيها بين كراهة التنزيه والتحريم، من أجل ذلك قمت بجمع ما ورد في هذا الباب من خلال الاطلاع والبحث والتفتيش في بطون كتب الفقه الإسلامي، من المذاهب الأربعة المعتمدة وغيرها لبيان هذه الأوقات. ووسمت هذا البحث ب" الأوقات التي يكره فيها الصلاة عند المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة". عسى الله أن يجعله نافعا ومقبولا.

وفي هذا البحث أحاول أن أُسلِّط الضوء على بعض هذه المسائل، ذاكرًا آراء الفقهاء وحججهم واستنباطاتهم، ومناقشتهم بحسب الإمكان. سائلا المولى عز وجل السداد والتوفيق.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- مكانة الصلاة في الإسلام، باعتبارها الركن الثاني من أركان الإسلام.

٢- أهمية الوقوف على معرفة الأوقات التي يكره فيها الصلاة حتى لا يقع المسلم في الإثم.

٣- بيان أوجه اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي.

أسباب اختيار البحث:

١- الوقوف على أدلة الفقهاء، واستنباطاتهم للحكم من خلال الدليل.

٢- جمع المذاهب المعتمدة وغير المعتمدة في مكان واحد حتى يسهل الاستفادة منها.

٣- تجنب وقوع العبادة في غير وقتها المحدد لها شرعا.

٤- الاستفادة من طريقة الفقهاء في الاستدلال.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول عدة أسئلة منها:

١- ما الأوقات المكروه فيها الصلاة عند المذاهب الأربعة المعتمدة؟

٢- ما الآراء الأخرى في الأوقات التي يكره فيها الصلاة عند غير المذاهب الأربعة؟

٣- ما الأوقات التي اختلف العلماء في كراهة الصلاة فيها؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان الأوقات التي يكره فيها الصلاة عند المذاهب الأربعة، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها.

٢- بيان الآراء الأخرى في الأوقات التي يكره فيها الصلاة عند غير المذاهب الأربعة، مع مناقشتها .

٣- بيان الأوقات التي اختلف العلماء في كراهة الصلاة فيها، مع المناقشة والترجيح.

الدراسات السابقة:

الأوقات التي يكره فيها الصلاة تناولها العلماء قديما وحديثا، وكتب فيها الكثير، وأُلِف فيها مُؤلفات عديدة، وهي مادة غزيرة في بطون كتب الفقه الإسلامي، ولم تجمع في مصنف مستقل يجمع كل المذاهب المعتمدة وغيرها مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، وهو ما يمتاز به هذا البحث.

حدود البحث:

أوقات – الكراهة – مذاهب.

منهج البحث:

سوف أتبع في كتابة هذا البحث المناهج الآتية:

-المنهج الاستقرائي: سأتتبع جزئيات الموضوع، وما يتعلق بها من أمور من خلال كتب الفقه العامة.

-المنهج الاستنباطي: وفيه أستنبط أهم النتائج والمعلومات المرتبطة بالموضوع.

-المنهج التحليلي: وفيه أقوم بتحليل ما توصلت إليه من معلومات ونتائج وفقاً للخطة.

-المنهج المقارن: حيث أقارن بين أقوال العلماء المختلفة مع استعراض أدلتهم، وترجيح أحد الآراء إن ظهر لي ترجيحه، وإتماماً للفائدة وإكمالاً للبحث سأقوم بما يلي:

-ترتيب المسائل وتبويبها حسبما تقتضيه خطة البحث.

-دراسة المسائل دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة من خلال تحرير محل النزاع، ثم أذكر مذاهب العلماء في المسألة مع ذكر أهم من قال بكل مذهب مع بيان دليل كل مذهب.

-الاعتماد على المصادر الأصلية عند كل مذهب حال كتابة المسائل.

-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

مخطط البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفيها أهم النتائج.

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطته.

***المبحث الأول: الأوقات التي يكره فيها الصلاة عند المذاهب الأربعة. وفيه:**

أولا: أوقات الكراهة عند الحنفية.

ثانيا: أوقات الكراهة عند المالكية.

ثالثا: أوقات الكراهة عند الشافعية.

رابعا: أوقات الكراهة عند الحنابلة.

***المبحث الثاني: المقارنة بين المذاهب.**

***المبحث الثالث: آراء أخرى في الأوقات التي يكره فيها الصلاة. وفيه:**

أولا: القول الأول الجواز مطلقا.

ثانيا: المنع مطلقا.

ثالثا: كراهة قصد الصلاة بعد الصبح والعصر.

رابعا: تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر.

خامسا: الكراهة في الأوقات التي جاء النهي عنها كراهة تنزيه.

المبحث الرابع: الأوقات التي اختلف العلماء في كراهة الصلاة فيها. وفيه:

أولا: قبل المغرب.

ثانيا: تحية المسجد والإمام يخطب.

ثالثا: عند الإقامة.

المبحث الأول

الأوقات التي يكره فيها الصلاة عند المذاهب الأربعة

أولا: أوقات كراهة الصلاة عند الحنفية

قسم الحنفية[1] الأوقات التي يكره فيها الصلاة إلى قسمين: قسم يكره لمعنى في الوقت، وقسم يكره لمعنى في غير الوقت.

أما الأول: وهو الذي يرجع إلى معنى الوقت فثلاثة أوقات:

أحدها: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض.

الثاني: عند استواء الشمس إلى أن تزول.

الثالث: عند تغير الشمس وهو احمرارها واصفرارها إلى أن تغرب.

والدليل على ذلك: حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[2].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ الشَّيْطَانِ**»[3].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١/١٥٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣٧٠)، الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (١/٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٨) حديث رقم (٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٤/١٢٢)، حديث رقم (٣٢٧٢).

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ – أَوْ قَالَ: يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ – فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ – أَوْ قَالَ: زَالَتْ – فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ** "(١).

فيكره في هذه الأوقات الثلاث الصلاة مطلقا ولو قضاء، أو واجبا أو نفلا أو على جنازة، أو سجدة تلاوة، أو سهو. واستثني من ذلك عصر يومه؛ لأنه لا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به، ولبقاء سببه، وهو الجزء الذي يتصل به الأداء، وهو هنا ناقص، فقد وجب ناقصا، فيؤدي كذلك، بخلاف غيرها من الصلوات، فإنها وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص.

وقيد بعصر يومه، لأن عصر غيره لا يصح في حال تغير الشمس لإضافة السبب بخروج الوقت إلى جميعه وليس بمكروه، فثبت في الذمة كاملا، فلا يتأدى بمكروه. قال ابن عابدين: " في معنى نقصان الوقت نقصان ما اتصل به فعل الأركان المستلزم للتشبه بالكفار "(٢).

تنبيه: فرق الحنفية بين عصر يومه وفجر يومه؛ حيث جوزوا في الأول وهو العصر أداءها عند تغير الشمس حتى لو غربت الشمس، وهو في خلال العصر يتم الصلاة، بخلاف الثاني وهو الفجر فلا يؤدي فجر يومه وقت الطلوع حتى لو طلعت الشمس عليه وهو في خلال صلاة الفجر فسدت صلاته. والسبب: أن الغروب يدخل وقت الفرض، فلا يكون منافيا للفرض، وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض فكان مفسدا للفرض، كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة؛ لأنه لا يدخل وقت مثلها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (٣٩٧/١)، حديث رقم (١٢٥٣)، وأحمد في مسنده (٤١٢/٣١)، حديث رقم (١٩٠٦٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٧٢/١).

وقيل في الفرق بينهما أن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق، فكان مفسدا للفرض، والغروب بآخره وبه تنتفي الكراهة، فلم يكن مفسدا للعصر لهذا[1]. ولو صلى في هذه الأوقات الثلاثة النفل صحت الصلاة مع الكراهة.

القسم الثاني: وهو الذي يكره لمعنى في غير الوقت، وهي كثيرة أوصلها بعضهم إلى نيف وثلاثين موضعا[2]. والذي يهمنا هنا وقتان:

الأول: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس.

والدليل على كراهة الصلاة في هذين الوقتين ما جاء عن ابن عباس أنه قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[3].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «**نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[4]. وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٧٣/١).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٢٠/١)، حديث رقم (٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٢٢/١)، حديث رقم (٥٨٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٦/١)، حديث رقم (٨٢٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١٢١/١)، حديث رقم (٥٨٦).

فيجوز في هذين الوقتين قضاء الفرائض من غير كراهة، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة. ويكره أن يتنفل في هذين الوقتين ولو لها سبب، والعلة في ذلك أن الكراهة هنا ليست لمعنى في الوقت، بل لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به حكما، فلهذا لم تظهر الكراهة في حق الفرائض[1].

ثانيا: أوقات كراهة الصلاة عند المالكية.

قسم المالكية[2] الأوقات المنهي عن الصلاة فيها إلى قسمين: وقت تحريم، ووقت كراهة.

القسم الأول: وقت تحريم، وهو في ثلاثة أوقات:

الأول: وقت طلوع الشمس، أي ظهور حاجبها إلى ارتفاع جميعها.

الثاني: وقت غروب الشمس، أي استتار طرفها إلى ذهاب جميعها.

الثالث: وقت خطبة الجمعة من ابتداء خروج الخطيب وحال صعوده المنبر، وحال جلوسه؛ خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب سواء الداخل أم الجالس.

القسم الثاني: وقت كراهة، وهو وقتين:

الأول: بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.

الثاني: بعد أداء فرض العصر إلى أن تصلى المغرب.

والحاصل من هذه الأوقات أن كراهة النفل تمتد بعد الفجر إلى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل، إلى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح. وتمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس، فيحرم إلى استتار جميعها، فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب.

---

(١) اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب (٧٢/١)، الهداية شرح البداية (٤٢/١).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (٤١٤/١)، الشرح الكبير، للدردير (١٨٦/١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٢٢/١).

ويستثنى من الوقت الأول للكراهة ركعتا الفجر والشفع والوتر، والورد من صلاة الليل قبل صلاة فرض الصبح. فإن صلى الفرض فات الورد والشفع والوتر وأخر ركعتي الفجر لوقت تحل فيه النافلة[١].

ويشترط في قضاء الورد قبل الفرض وجود قيود أربعة: وهي أن يكون من عادته تأخيره لآخر الليل، وأن يكون نام عنه غلبة، وألا يخاف بفعله بعد الفجر فوات الجماعة في الصبح، وألا يخاف وقوع الصبح في الإسفار.

ويستثنى من وقت الكراهة الأول والثاني: صلاة الجنازة، وسجود التلاوة، ولكن يكون قبل الإسفار والاصفرار، فإن وقعت صلاة الجنازة وسجود التلاوة في الإسفار والاصفرار كره.

واعلم أن من شرع في صلاة نافلة في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها قطع وجوبا في وقت تحريم، وندبا في وقت كراهة؛ إذ لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه، ولا قضاء عليه لأنه مغلوب على القطع[٢].

وهذه الأوقات المنهي عنها إنما هي في حق النافلة، أما الفرض فلا يمنع في هذه الأوقات، فمن ذكر صلاة صلاها متى ذكرها، للحديث المار، ولو كان ذلك عند طلوع الشمس أو غروبها، أو الإمام يخطب[٣]. وكذا الحكم على صلاة الجنازة إذا خشي تغيرها[٤].

ثالثا: أوقات كراهة الصلاة عند الشافعية.

---

(١) الشرح الكبير، للدردير (١/١٨٧).

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي (١/٢٢٤).

(٣) مواهب الجليل (١/٤١٥).

(٤) الفواكه الدواني (١/٢٠٤).

الأوقات المكروهة عند الشافعية[1] خمسة، ثلاثة تتعلق بالزمان، واثنان بالفعل. أما التي تتعلق بالزمان فهي:

الأول: وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

الثاني: وقت الاستواء حتى تزول الشمس.

الثالث: وقت اصفرار الشمس حتى يتم غروبها.

ويستثنى من الثاني يوم الجمعة فلا تكره وقت الاستواء، لما رواه أبو داود في سننه أن النبي ﷺكَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»[2].

وحجتهم أيضا أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة[3].

أما التي تتعلق بالفعل فهي:

الأول: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع كرمح في رأي العين.

الثاني: بعد العصر حتى تغيب الشمس.

ومعنى تعلقهما بالفعل أنهما لا يدخل وقت الكراهة فيهما لمجرد الزمان، وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح والعصر. ويستثنى من هذه الأوقات الخمسة: حرم مكة –سواء المسجد أو غيره–، فلا تكره الصلاة فيها لحديث جبير بن مطعم أن

---

(١) المجموع (١٦٦/٤)، كفاية الأخيار (١٢٧/١)، مغني المحتاج (٣٠٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (٢٨٤/١) حديث رقم (١٠٨٣)، وقال: هو مرسل. وقال الحافظ ابن حجر: وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر. (فتح الباري ٦٣/٢).

(٣) فتح الباري (٦٣/٢).

النبي ﷺ قال: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(١).

وإنما تكره الصلوات في هذه الأوقات الخمسة إذا لم يكن لها سبب، أما إذا كان لها سبب متقدم، أو مقارن فلا تكره الصلاة، فمن ذوات الأسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة وله فعل المنذورة، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف، وصلاة الاستسقاء، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد.

ومحل صحة ما ذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه، وإلا بأن قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه، أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية تحية فقط، لا بنية اعتكاف أو سماع علم أو نحوهما، لم تصح صلاته لحديث «**لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا**»(٢).

أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فتكره الصلاة في أوقات الكراهة، كالصلاة التي لا سبب لها؛ لأن الاستخارة والإحرام سببها متأخر عنها.

واستدل الشافعية على جواز النفل الذي له سبب بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فلما سئل عن ذلك، قال: "**شغلت عن ركعتين بعد**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (١٨٠/٢)، حديث رقم (١٨٩٤)، والترمذي في سننه أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (٢١١/٣)، حديث رقم (٥٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات (٢٢٣/٥) حديث رقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة (٣٩٨/١)، حديث رقم (١٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر(١٢٠/١)، حديث رقم (٥٨٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٧/١)، حديث رقم (٨٢٨).

الظهر فصليتهما الآن"[1]. وأن المسلمين أجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر، وقيس بذلك غيره، وحمل النهي الوارد في الأوقات المكروهة على صلاة لا سبب لها وهي النفل المطلق. واعلم أن المرجح عند المتأخرين أن الكراهة هنا كراهة تحريم، ولا تنعقد الصلاة التي لا سبب لها في هذا الأوقات.

رابعا: أوقات كراهة الصلاة عند الحنابلة.

أوقات النهي عن الصلاة عند الحنابلة خمسة[2]:

الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين**"[3].

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح في رأي العين .

الثالث: عند قيام الشمس حتى تزول.

الرابع: من صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر إلى غروب الشمس.

الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم غروبها.

ويجوز في هذه الأوقات الخمسة قضاء الفرائض فيها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: " **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى»**[4]. وفعل المنذورة ولو نذرها فيها بأن نذر أن يصلي وقت النهي، لأنها واجبة فأشبهت الفرائض. ويجوز أيضا فعل ركعتي الطواف لحديث جبير بن مطعم السابق، وتجوز إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، لحديث يزيد بن الأسود أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (٥٧٢/١)، حديث رقم (٨٣٤).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٢١/١)، كشاف القناع (٤٥/١)، مطالب أولي النهى (٥٩١/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٦/٨) حديث رقم (٤٧٥٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٧٧/١)، حديث رقم (٦٨٤).

يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيء بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**»[1].

وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية أوقات النهي إلا إن خاف عليها فتجوز في بقية الأوقات، وتفعل سنة الفجر قبل صلاة الفجر، فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح[2].

ويستثنى أيضا تحية مسجد دخل حال خطبة الجمعة، ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال، للحديث المتقدم في استثناء يوم الجمعة. ويحرم التطوع في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب في غير ما ذكرنا من المستثنيات المتقدمة، من نحو إعادة جماعة وركعتي الطواف وركعتي الفجر قبلها، وتحية المسجد حال الخطبة فتحرم الصلاة، ولا تنعقد كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر أو غائب، وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (١٥٧/١)، حديث رقم (٥٧٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٤٢٤/١)، حديث رقم (٢١٩).

(٢) في المغني أن قضاء سنة الفجر بعدها جائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى (٨٩/٢).

المبحث الثاني

المقارنة بين المذاهب الأربعة

* اتفقت المذاهب الأربعة على أن أوقات النهي خمسة، إلا المالكية فإنهم لم يروا أن وقت استواء الشمس من أوقات الكراهة، واستدلوا بعمل أهل المدينة، قال مالك: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. قال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره انتهى[١]. قال ابن رشد: اعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل[٢].

وقد احتج الجمهور بحديث عقبة والصنابحي وقد مرَّا، وبحديث عمرو بن عبسة السلمي قال له النبي ﷺ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**»[٣].

* استثنى الشافعية من وقت الاستواء يوم الجمعة، وقد تقدم دليلهم ووافقهم الحنابلة في تحية المسجد فقط، بينما لم ير غيرهم صحة الوارد في استثناء يوم الجمعة. ونقل صاحب المغني عن جماعة من السلف النهي في يوم الجمعة فنقل عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقال سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك[٤].

---

(١) فتح الباري (٢/٦٣).
(٢) بداية المجتهد (١/١٠٩).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة (١/٥٦٩)، حديث رقم (٨٣٢).
(٤) المغني (٢/٩١).

* كلهم جوزوا أداء الفرائض، وقضاء الفوائت في أوقات النهي إلا الحنفية فكرهوها في الأوقات الثلاثة التي تكره لمعنى في الوقت وهي عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها. وجوزوا في الوقتين الآخرين بعد صلاة الصبح والعصر، وذكرنا المعنى الذي من أجله فرقوا به.

واستدل الحنفية في كراهة قضاء الفوائت في الأوقات الثلاثة بحديث التعريس في نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فانتقلوا عن ذلك الوادي الذي فاتتهم فيه الصلاة حتى نزلوا منزلا آخر فصلوا الفجر هناك(١).

قالوا: إنما ارتحل حتى ترتفع الشمس، ويذهب وقت الكراهة(٢). وتعقب ذلك بأن سبب الارتحال من ذلك الموضع ما بينه مسلم في روايته، ولفظه: "**فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**"، ولأبي داود: "**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**" .

وأيضا فإن في الحديث أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، وفي رواية حتى ضربتهم الشمس، وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة(٣).

واستدل الحنفية أيضا بمطلق الأحاديث الواردة في النهي عن الصلوات في أوقات النهي. واحتج الجمهور بحديث أبي هريرة مرفوعًا: "**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (٧٦/١)، حديث رقم (٣٤٤)، ومسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٤/١)، حديث رقم (٦٨٢).

(٢) المبسوط (١٥٢/١).

(٣) فتح الباري (٤٥٠/١) وقد ذكر في سبب ارتحالهم احتمالات أخرى، لا يتسع المقام لذكرها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (١٢٠/١)، حديث رقم (٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصبح (٤٢٤/١)، حديث رقم (٦٠٨).

وتأول الطحاوي الحديث بأن معنى الإدراك يختص باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر، وأراد بهذا التأويل نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته، بناء على أن الكراهة تعم الفرض والنفل.

ورد هذا التأويل بالروايات الأخرى التي توضح معنى الحديث منها: "**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة**"، ومنها : " **من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر**"، وقال مثل ذلك في الصبح. وفي رواية: "**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى**"(١).

* جوز الشافعية صلاة التطوع في الأوقات المكروهة إذا كان لها سبب. ولم ير غيرهم ذلك على إطلاقه، وإنما جوز بعضهم بعض الصلوات قد مر بك تفصيلها في مذاهبهم، وقد تقدم ذكر أدلة الشافعية وعمدتهم حديث أم سلمة في قضائه سنة الظهر بعد العصر.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأنه خاص بالنبي ﷺ واستدلوا على ذلك بأن في هذه القصة رواية أن أم سلمة قالت: يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا، قال: لا. ويؤيده ما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد(٢). قال الترمذي: حديث حسن. وروى النسائي عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة(٣).

---

(١) أورد هذه الروايات الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٦/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (٣٤٥/١)، حديث رقم (١٨٤) .

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٢٨١/١)، حديث رقم (٥٧٩).

وفي رواية له عنها لم أره يصليهما قبل ولا بعد[1].

وأن عمر بن الخطاب ﷺ طاف بعد صلاة، ثم ركب حتى صلى الركعتين بذي طوى بعد طلوع الشمس[2].

وأجيب عن حديث أم سلمة في عدم القضاء بأنه ضعيف، وعن حديث ابن عباس وأم سلمة أنه صلاهما مرة بأنهما لم يطلعا على ذلك كما سيأتي.

* استثنى الشافعية من أوقات الكراهة حرم مكة، فلا تكره الصلاة عندهم في أوقات النهي لحديث جبير بن مطعم المتقدم. ولم ير الجمهور التفرقة بين حرم مكة وغيرها، إلا أن الحنابلة وافقوا الشافعية في ركعتي الطواف خاصة، فتصلى في أوقات الكراهة، وحمل الحنابلة حديث جبير على ركعتي الطواف. وعمم الشافعية جميع النوافل لرواية ابن حبان: "**يا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نهار**"[3].

والحنفية والمالكية عملوا بأحاديث النهي ترجيحًا لجانب الكراهة؛ لأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهي أرجح من حديث جبير، ويدل عليه عمل عمر ﷺ المتقدم. والشافعية ومن وافقهم خصصوا أحاديث النهي بحديث جبير، كما قد خصصت أحاديث النهي بالفائتة وصلاة الجنازة وغيرهما.

* علق الحنفية والشافعية النهي بعد طلوع الفجر بفعل الصلاة، بينما علقه المالكية والحنابلة بطلوع الفجر.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس (٢٨٢/١) حديث رقم (٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا: كتاب الحج، بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ (١٥٥/٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٠/٤)، حديث رقم (١٥٥٢).

واستدل الحنفية والشافعية بالأحاديث المتقدمة منها حديث أبي سعيد مرفوعا «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(١).

وفي حديث عمرو بن عبسة، قال: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**"(٢).

وفي رواية أبي داود قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ**"(٣).

ففي هذه الأحاديث علق النهي بصلاة الصبح. قالوا: ولأن وقت النهي في العصر قد علق بفعل الصلاة دون وقتها فكذلك الفجر(٤).

واستدل المالكية والحنابلة بحديث يسار مولى ابن عمر، قال: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ**»(٥). وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا: " **لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين**"(٦). وعن حفصة رضي الله عنها: " **كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين**"(٧).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٧/١)، حديث رقم (٨٢٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢٥/٢)، حديث رقم (١٢٧٧).
(٤) المغني، لابن قدامة (٨٦/٢).
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢٥/٢)، حديث رقم (١٢٧٨).
(٦) أخرجه الدار قطني في سننه حديث رقم (٩٦٥).
(٧) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٥٠٠/١)، حديث رقم (٧٢٣).

المبحث الثالث

آراء أخرى في الأوقات التي يكره فيها الصلاة

أذكر في هذا المبحث بقية مذاهب العلماء غير الأئمة الأربعة الذين سبق ذكرهم في حكم الصلاة في الأوقات المكروهة.

القول الأول:

تجوز الصلاة في الأوقات المكروهة مطلقا، وقالوا: إن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وابن حزم[١]. وقال البيضاوي: إن داود كأنه حمل النهي على التنزيه[٢].

واستدلوا بحديث " **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى** "[٣]، فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهي. فهذا الحديث ناسخ لأحاديث الكراهة.

وتعقب بأن ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة[٤].

القول الثاني:

المنع مطلقا في جميع الصلوات في أوقات النهي، قال الحافظ ابن حجر: وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٩/٢). وقد راجعت المحلى فلم يقل بإطلاق جواز الصلاة في الأوقات المكروهة، وإنما قال بمنع الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها لمن تحرى الصلاة في هذه الأوقات. (المحلى من الآثار ٥٤/٢- ٧٧).

(٢) فتح الباري (٥٩/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري (٥٩/٢).

وقد أخرج ابن حزم في المحلى عن أبي بكرة أنه كان في بستان له، فنام عن العصر فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس، ثم قام فصلى.

وأخرج عن ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس. قال: فقمت أصلي فدعاني كعب بن عجرة فأجلسني حتى ارتفعت الشمس وابيضت، ثم قال: قم فصل(١).

وهؤلاء حملوا أحاديث النهي على العموم ولم يخصوا منه شيئا.

القول الثالث:

لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. وبه قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عطاء وطاوس وابن جريج وبعض أهل الظاهر، وروي عن ابن مسعود نحوه، وقوَّاه ابن المنذر(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا**»(٣).

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ: إِنَّمَا «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَغُرُوبُهَا**»(٤).

---

(١) المحلى بالآثار (٢/٥٤- ٥٥).

(٢) التمهيد (١٣/٣١)، فتح الباري (٢/٦٠)، الأوسط لابن المنذر (٢/٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/١٢١)، حديث رقم (٥٨٥)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٧)، حديث رقم (٨٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (١/٥٧١)، حديث رقم (٨٣٣).

وعَنْ عَلِيٍّ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»(١).

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ، وَصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ**»(٢).

واستدلوا أيضا بحديث عقبة بن عامر المتقدم، وبحديث: " **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى**"(٣).

فأمر بالصلاة حينئذ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت، لا من وقع له ذلك اتفاقا.

واستدلوا أيضا بإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب.

وقالوا: إن النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح حقيقته ومعناه لسد الذريعة؛ لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها وهي عند طلوع الشمس وغروبها(٤).

ويدل على ذلك أن عمر لما ضرب زيد بن خالد الجهني عن ركعتي بعد العصر فأبى أن يدعهما، قال له عمر: يا زيد بن خالد لولا أن أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/٢٤)، حديث رقم (١٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/٢٢٠) حديث رقم (٤٢١٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٥/٢٥٥)، حديث رقم (١٨٨٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التمهيد (١٣/٣١)، فتح الباري (٢/٦٠).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٩٨).

فدل على أن الأحاديث التي جاءت بالنهي بعد الصبح والعصر ليس على عمومها، وإنما المراد وقت الطلوع والغروب وما قاربهما.

وذهب الجمهور إلى أن النهي بعد الفجر والعصر نهي مستقل فتكره الصلاة فيهما سواء قصد طلوع الشمس وغروبها أو لم يقصد.

قال البيهقي : "إنما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق. وقد ثبت النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عن جماعة من الصحابة، وقد تقدم بعض أحاديثهم منها حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»(١).

القول الرابع:

تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر. وهذا القول مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال به ابن حزم(٢).

وممن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب والزبير وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري وتميم الداري والنعمان بن بشير وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وأبو بردة وغيرهم(٣).

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ كان يواظب على ركعتين بعد العصر، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ**»، وفي رواية أخرى قَالَتْ: " **رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ** "، وفي رواية: «**وَكَانَ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري (٢/٦٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/١٣٣- ١٣٤)، التمهيد (١٣/٣٦)، الأوسط لابن المنذر (٢/٣٩٢).

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ»[1].

واحتجوا أيضا بحديث علي المتقدم، قالوا والآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل خير وقد قال تعالى **{وافعلوا الخير}**[2] **[الحج:٧٧]**.

وقد مرت أدلة الجمهور في النهي عن الصلاة بعد العصر وأن عمر ﷺ كان يضرب الناس عليها. وأجابوا عن أدلة المجيزين بأن النبي ﷺ كان يفعله، بأن ذلك كان قضاء للنوافل وهو جائز عند من ذهب إلى قضائه في الأوقات المكروهة كما في حديث أم سلمة عندما صلى ركعتين بعد العصر فسألته فقالت: شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن. أو أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها[3].

واحتجوا أن ذلك من خصائصه بحديث أم سلمة المتقدم أنها قالت: يا رسول أنقضيهما إذا فاتتا، فقال: لا.

القول الخامس:

الكراهة في الأوقات التي جاء النهي عنها كراهة تنزيه، وقد قال به بعض الشافعية[4]. ودليلهم الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض كنهيه عن الصلاة بعد العصر، وصلاته عليه الصلاة والسلام بعد العصر.

---

(١) أخرج هذه الأحاديث البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر (١٢١/١) وما بعدها، حديث رقم (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣٦/١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢٥/٢)، حديث رقم (١٢٨٠).

(٤) المجموع (١٨٠/٤). مغني المحتاج (٣١٠/١). وعلى القول بكراهة التنزيه لا تنعقد الصلاة عندهم على الأصح.

المبحث الرابع

الأوقات التي اختلف العلماء في كراهة الصلاة فيها

أذكر في هذا المبحث بعض الأوقات التي اختلف العلماء في كراهة الصلاة فيها.

الوقت الأول: قبل صلاة المغرب.

ذهب الحنفية والمالكية[١] إلى كراهة الصلاة بعد المغرب وقبل صلاة المغرب، وذهب الشافعية[٢] في المعتمد عندهم إلى استحبابها، بينما ذهب الحنابلة[٣] إلى إباحتها.

احتج من ذهب إلى كراهته أن النبي ﷺ كان يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب[٤]. ولقول ابن عمر رضي الله عنهما عندما سئل عن الركعتين قبل المغرب: "**ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما**"[٥]؛ ولأنه يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب عن وقتها.

واحتجوا أيضا بحديث: " **إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ** "[٦]، وعن إبراهيم قال: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قبل المغرب ركعتين[٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٧٦/١)، الاختيار، للبلدحي (٤١/١)، مواهب الجليل (٤١٨/١)، الشرح الكبير (٤٣/٢).

(٢) المجموع (٨/٤)، مغني المحتاج (٤٥٠/١)، نهاية المحتاج (١٢٠/١).

(٣) كشاف القناع (٢٤٤/١)، المغني (٩٦/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٧٦/١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (٢٦/٢)، حديث رقم (١٢٨٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٦٧/٢) وقال: أخطأ حيان بن عبيد الله –أحد رواة السند– في الإسناد.

(٧) المصدر السابق.

واحتج الشافعية على استحبابها بحديث عبد الله بن مغفل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ**» ، **قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**»(١). وعن مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اليَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: «إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: «الشُّغْلُ»(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ»(٣).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: " **كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ**»، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «**كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا**»(٤).

وعنه أيضا: «**كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا**»(٥).

واحتجوا أيضا بحديث «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثَلاَثًا لِمَنْ شَاءَ**»(٦). والمراد بين كل أذان وإقامة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب (٥٩/٢)، حديث رقم (١١٨٣).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب (٥٩/٢)، حديث رقم (١١٨٤).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة (١٢٧/١)، حديث رقم (٦٢٥).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل المغرب (٥٧٣/١)، حديث رقم (٨٣٦).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل المغرب (٥٧٣/١)، حديث رقم (٨٣٧).
(٦) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب بيم كل أذانين صلاة لمن شاء (١٢٧/١) حديث رقم (٦٢٤)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة (٥٧٣/١) حديث رقم (٨٣٨).

وادعى من ذهب إلى كراهتها إلى أن الأحاديث التي جاءت بالركعتين قبل المغرب منسوخة، قالوا: كان ذلك في أول الإسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي عنه، ثم أمروا بعد ذلك بتعجيل المغرب[١].

وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، بدليل أن جمعا من الصحابة كان يواظب عليها، منهم سعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو موسى وغيرهم[٢].

أما حديث ابن عمر في نفيه رؤية أحد يصليها في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا الحديث ضعفه بعضهم وحسنه النووي[٣]، وعلى تقدير صحته فهو ناف وغيره مثبت، والمثبت مقدم على النافي. أما قولهم: إن فعلها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها فمردود بأنه منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

وحديث "بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب" ضعيف لا يحتج به ، وما روي عن إبراهيم النخعي في أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يصلوها، فمنقطع، ولو ثبت لم يكن فيها دليل على النسخ ولا الكراهة[٤].

وقد ذكرنا الأحاديث التي جاءت في أنهم كانوا يصلونها في عهد النبي ﷺ وكان يراهم ولم ينكر عليهم. وقد روى البيهقي في سننه عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يصلونها، وروي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه صلاها مع أبي بكر وعثمان، وبهذا يتبين رجحان من ذهب إلى استحبابهما[٥]. والله أعلم.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٩٦/١).

(٢) فتح الباري (١٠٨/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/٤).

(٤) فتح الباري (١٠٨/٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦٦٦/٢) وما بعدها.

الوقت الثاني: تحية المسجد والإمام يخطب.

اتفق الفقهاء على كراهة التنفل[1]، وقت خروج الخطيب إلى المنبر، لقوله تعالى: **{فاستمعوا له وأنصتوا}** [الأعراف:٢٠٤]، والصلاة تفوت الاستماع والإنصات، فلا يترك الواجب من أجل النفل، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ** "[2].

فإذا كان الأمر المعروف لغوا من الكلام، كان التنفل لغوا من الأفعال منهيا عنه، هذا مع قصر زمن أمر اللاغي بالإنصات، وطول زمن تحية المسجد.

واستثنى الشافعية والحنابلة تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، لحديث جابر ﷺ أنه قال: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْهُمَا**»[3].

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال:«**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[4].

واستدلوا أيضا: بعموم قوله ﷺ : «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[5].

---

(١) بدائع الصنائع (٢٦٣/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٩/٢)، مغني المحتاج (٥٥٤/١)، كشاف القناع (٤٣/٢). والكراهة عندهم للتحريم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة (١٣/٢)، حديث رقم (٩٣٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٥٨٣/٢)، حديث رقم (٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٥٩٧/٢)، حديث رقم (٨٧٥).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٥٩٧/٢)، حديث رقم (٨٧٥).

(٥) أخرجه البخاري كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٥٧/٢)، حديث رقم (١١٧٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد (٤٩٥/١)، حديث رقم (٧١٤).

ولم يستثنِ الحنفية والمالكية تحية المسجد، والنهي عندهم يعم حتى الداخل للمسجد أثناء الخطبة للأدلة التي سقناها في كراهة التنفل أثناء الخطبة، وأيضا فقد قال رسول الله ﷺ وهو يخطب للرجل الذي يتخطى رقاب الناي يوم الجمعة: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ والإِمَامُ عَلى المِنْبَرِ، فَلاَ صَلاَةَ ولاَ كَلاَمَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ**»(٢).

وأجاب المانعون عن حديث سليك بعدة أجوبة(٣)، منها: دعوى الخصوصية، وأنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، وأنه كان فقيرا فأمره بالصلاة ليفطن له فيتصدق عليه، كما جاء عند أحمد مرفوعا: "**إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَفْطِنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ**"(٤)، ويؤيد هذا أنه جاء في آخر الحديث عند ابن حبان أنه قال عليه السلام لسليك: "**لا تعودن لمثل هذا**".

ومنها: دعوى النسخ وأن هذه القصة كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة، وكانت قبل الأمر بالإنصات للخطبة. وأجاب الشافعية والحنابلة عن أدلة المانعين بأن الأمر بالإنصات للخطبة يخص من عموم تحية المسجد للداخل جمعا بيد

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجمعة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (٢٩٢/١)، حديث رقم (١١١٨)، والنسائي كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، (١٠٣/٣)، حديث رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه كتاب الجمعة باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (٣٥٤/١)، حديث رقم (١١١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٥/١٣)، حديث رقم (١٣٧٠٨).

(٣) هذه الأجوبة بتوسع في فتح الباري لابن حجر (٤٠٨/٤) وما بعدها.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩١/١٧)، حديث رقم (١١١٩٧)، والترمذي في سننه، أبواب الجمعة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ (٣٨٥/٢)، حديث رقم (٥١١) وقال: حسن صحيح. وابن حبان في صحيحه (٢٤٩/٦) حديث رقم (٢٥٠٤).

الدليلين. وحديث الذي يخطي رقاب الناس واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، أو أنه قال له اجلس أي بشرطه وهو تحية المسجد، فمعنى قوله اجلس، أي لا تتخط رقاب الناس، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز.أما حديث ابن عمر فهو ضعيف[١].

الوقت الثالث: عند الإقامة.

اتفق الفقهاء على كراهة التنفل وقت إقامة الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام "«**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[٢]. واستثنى الحنفية[٣] سنة الفجر لتأكدها، هذا ما لم يخف فوت جماعة وإلا تركها[٤]، ويأتي بها في ناحية المسجد غير مخالطا للصفوف.

واستدلوا بأن ابن مسعود دخل المسجد وأقيمت الصلاة، فصلى ركعتي الفجر في المسجد إلى اسطوانة، وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى. ومثله عن أبي الدرداء وابن عباس كما أسنده الطحاوي في شرح معاني الآثار[٥].

وذهب المالكية إلى أنه إن أقيمت عليه الصبح وهو في المسجد قبل صلاتها يدخل مع الإمام، ثم يقضيهما بعد حل النافلة، ولا يفعلهما بعد الإقامة، ولو كان يدرك الركوع معه لحديث: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**». قالوا: ولا يجوز أن يخرج لفعلهما، بخلاف الوتر تقام صلاة الصبح على ما هي عليه وهو في المسجد، فيخرج ليركعهما؛ حيث لم يخش فوات ركعة مع الإمام.

---

(١) فتح الباري (٤٠٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٤٩٣/١)، حديث رقم (٧١٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٧٨/١).

(٤) واختلفوا هل يكون بإدراك التشهد أو بإدراك ركعة. حاشية ابن عابدين (٣٧٨/١).

(٥) شرح معاني الآثار (٣٧٥/١).

قالوا: ولو أقيمت الصبح على من هو خارج المسجد قبل فعلها، فإنه يفعلهما خارجه إن لم يخف فوات ركعة[١]. لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «**لَا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ**»[٢]. واحتج لهم بفعل ابن عمر فإنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصح أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة، ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام[٣].

ولم يستثن الشافعية[٤] والحنابلة[٥] ركعتي الفجر، وأخذوا بالعموم، واستدلوا بحديث الباب وهو على عمومه، وأخرج ابن عدي في هذا الحديث زيادة، وفيه قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر، قال:"**ولا ركعتي الفجر**"[٦]. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «**يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**»[٧]. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**يَا فُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**»[٨].

---

(١) الفواكه الدواني (١/١٩٥)، الذخيرة (٢/٣٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (٢/٢٠)، حديث رقم (١٢٥٨).

(٣) فتح الباري (٢/١٥٠).

(٤) المجموع (٤/٥٧)، مغني المحتاج (١/٥٠٠)، نهاية المحتاج (٢/٢٠٦).

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٢).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/١١٣). وحسنه الحافظ في الفتح (٢/١٤٩).

(٧) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١/١٣٣)، حديث رقم (٦٦٣)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/٤٩٣)، حديث رقم ٧١١).

(٨) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/٤٩٤) حديث رقم (٧١٢).

قالوا : ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به، كما لو خاف فوات الركعة[1]. إلا أن الشافعية والحنابلة افترقوا؛ حيث ذهب الشافعية إلى أن التنفل وقت الإقامة مكروه كراهة تنزيه، بينما ذهب الحنابلة إلى التحريم، فلو شرع في النافلة بعد الشروع في الإقامة لم تنعقد.

واستدل الحنابلة بحديث: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»، فقوله: "لا صلاة" أي صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، ولأن عمر ﷺ كان يضرب على كل صلاة بعد الإقامة[2].

واستدل الشافعية: بحديث ابن بحينة، وفيه أن النبي ﷺ لم يقطع صلاة الرجل الذي صلى أثناء الإقامة بل اقتصر على الإنكار، فدل على أن المراد نفي الكمال في حديث: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[3].

(١) المغني (٣٢٩/١).

(٢) كشاف القناع (٤٥٩/١)، فتح الباري (١٤٩/٢).

(٣) نهاية المحتاج (٢٠٦/٢)، مغني المحتاج (٥٠٠/١)، فتح الباري (١٤٩/٢).

الخاتمــة

أهم النتائج:

١- قسم الحنفية الأوقات التي فيها الصلاة إلى قسمين: قسم يكره بمعنى في الوقت، وقسم يكره لمعنى في غير الوقت.

٢- فالتي يكره فيها الصلاة لمعنى في الوقت، ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع، وعند استواء الشمس إلى أن تزول، وعند احمرار واصفرار الشمس إلى أن تغرب.

٣- والتي تكره لمعنى في غير الوقت، وقتان: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

٤- قسم المالكية الأوقات التي يكره فيها الصلاة قسمان: وقت تحريم، ووقت كراهة.

٥- الأوقات التي يحرم فيها الصلاة عند المالكية، ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت خطبة الجمعة.

٦- الأوقات التي يكره فيها الصلاة عند المالكية، وقتان: بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد أداء فرض العصر إلى أن يصلى المغرب.

٧- الأوقات التي يكره فيها الصلاة عند الشافعية خمسة: ثلاثة تتعلق بالزمان، واثنان بالفعل.

٨- الأوقات التي يكرها فيها الصلاة عند الشافعية المتعلقة بالزمان، ثلاثة: وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، ووقت استوائها حتى تزول، ووقت اصفرارها حتى تغرب.

٩- وأما التي تتعلق بالفعل فهي: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح، وبعد العصر حتى تغيب الشمس.

١٠- أوقات الكراهة عند الحنابلة خمسة: من طوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، عند قيام الشمس حتى

تزول، من صلاة العصر إلى غروب الشمس، من شروع الشمس في الغروب حتى يتم غروبها.

١١- اتفقت المذاهب الأربعة على أن أوقات النهي خمسة، إلا المالكية، فلم يرو استواء الشمس من أوقات الكراهة.

١٢- جوز الفقهاء قضاء الفوائت في أوقات النهي إلا الحنفية فكروهها في الأوقات الثلاثة التي تكره لمعنى في الوقت.

١٣- جوز الشافعية صلاة التطوع في الأوقات المكروه إذا كان لها سبب، ولم ير غيرهم ذلك على إطلاقه.

١٤- استثنى الشافعية من أوقات الكراهة حرم مكة، فلا تكره الصلاة عندهم في أوقات النهي.

١٥- ذهب ابن حزم وداود الظاهري إلى جواز الصلاة مطلقا في أوقات الكراهة.

١٦- صح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع عن الصلاة مطلقا في جميع أوقات النهي.

١٧- كره عطاء وطاوس وابن جريج قصد الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

١٨- ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة الصلاة بعد المغرب وقبل صلاتها، وذهب الشافعية إلى استحبابهما، والحنابلة إلى إباحتها.

١٩- اتفق الفقهاء على كراهة التنفل وقت خروج الخطيب إلى منبره.

٢٠- اتفق الفقهاء على كراهة التنفل وقت إقامة الصلاة.

**

أهم المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي– القاهرة ١٣٥٦هـ.
- أسنى الطالب في شرح روض الطالب، المؤلف زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة لثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- تبيين المسالك، لعبد العزيز آل مبارك الإحسائي، شرح محمد الشيباني الشنقيطي، دار ابن حزم.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية.
- التعريفات، المؤلف على بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف عبد الرؤوف المناوى، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف صالح الأزهري، المكتبة الثقافية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.

- حاشية الصاوى على الشرح الصغير، المؤلف أحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوي، دار المعارف .
- الحاوي الكبير، المؤلف على بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- درء تعارض العقل والنقل، المؤلف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية
- دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف مرعي بن يوسف الكرمي، دار طيبة، الطبعة الأولى.
- الذخيرة، المؤلف أبو العباس القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- رد المحتار علي الدر المختار، المؤلف محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين، المؤلف يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- شرح مختصر خليل، المؤلف محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
- شرح منتهى الإرادات، المؤلف منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- عمدة القارى شرح صحيح البخاري، المؤلف بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف زكريا الأنصاري، دار الفكر ١٤١٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- الكليات، المؤلف أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة.
- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف عبد الغنى الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية – بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- مجموع الفتاوى، المؤلف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- المجموع شرح المهذب، المؤلف يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مصنف ابن ابي شيبة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، لمكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- المغنى، المؤلف موفق الدين بن قدامة المقدس، مكتبة القاهرة.
- مقاييس اللغة، المؤلف أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف الخطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
- نهاية المحتاج على شرح المنهاج، المؤلف شمس الدين الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.
- نيل الأوطار، المؤلف محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الهداية في شرح بداية المتبدي، المؤلف علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي.

* * *